الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ72491ــدد

تــاريخـه : 2012/09/27

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ع م. بتاريخ غرة مارس 2012.

في حق : ت ف. صندوق تعاوني في شخص ممثله القانوني، القاطن بـ...، مرسمة بالسجل التجاري تحت عـ...دد ، نائبه الأستاذ ع م.

ضــد: الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني، القاطن بـ...، نائبه الأستاذ م ز.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـدد 2167 بتاريخ 26 جانفي 2011 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده كل في شخص ممثله القانوني بمائتين وخمسين دينارا (250,000د) عن أتعاب التقاضي وأجور المحاماة ".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 26 مارس 2012 بواسطة عدل التنفيذ السيد م ز. حسب محضر التبليغ عـدد 125588.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أن الهالك ع ح. تعرض إلى حادث مرور قاتل تسبب فيه المؤمن لدى الصندوق ت ف. وقد صدر الحكم المدني عدد 13052 عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 2000/12/13 قاضيا بالزام هذا الأخير بأن يؤدي لورثة الهالك جملة من الغرامات المادية والمعنوية وأيد هذا الحكم استئنافيا تحت عدد 99233 بتاريخ 2004/01/07 ولاحظ المدعى أن الهالك منخرط لديه تحت عدد ... وأن ورثته انتفعوا برأس المال عند الوفاة متضاعفا طبقا للفصل الخامس من الأمر عدد 308 المؤرخ في 1993/2/01 وقدره 25.559,496 دينار وأنه طبقا للفصل 11 من الأمر المذكور يحل الصندوق محل الورثة في المطالبة بالمبالغ التي تم صرفها بعنوان منحة رأس المال عند الوفاة لذلك طلب الحكم بإلزام الصندوق ت ف. بأن يؤدي له مبلغ 779,748.12 دينار من المبلغ الذي حكم به لفائدته ورثة ع ح. مع خمسمائة دينار أجرة محاماة رقيم الاستدعاء للجلسة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس حكمها عـدد 87106 بتاريخ 26 ديسمبر 2008 القاضي نصه : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها الثانية في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي في شخص ممثله القانوني المبالغ المالية التالية :

اثني عشر ألف وسبعمائة وتسعة وسبعين دينارا ومليم748ـات (12.779,748د) بعنوان رأس المال المضاعف.

ثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء واخراج المطلوبين أولا من نطاق التداعي ".

وحيث استأنف المطلوب في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى على معنى أحكام الفصل 115 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن الفصل المنطبق في قضية الحال هو الفصل 402 من م ا ع.

وحيث تعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق الفصل 115 م ا ع:

قولا أن الطاعن كان تمسك لدى محكمة القرار المنتقد بكون دعوى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قد سقطت بمرور الزمن طبقا للفصل 115 م ا ع ضرورة أن الضرر المدعى به يرجع عهده إلى حصول الحادث في 2000/5/14 والمدعى كان على علم بالحادث وبمن تسبب فيه وذلك على الأقل من تاريخ تداخله في القضية الاستئنافية عدد 99233 الصادر فيها الحكم بتاريخ 2004/01/07 ، ولم يصدر عن صندوق التقاعد المدعى أي طلب لتعويض الضرر المدعى به في قضية الحال أثناء المدة التي يتوفر بانقضائها سقوط الدعوى وهي 3 سنوات ولذلك وطبقا للفصل 115 من م ا ع قد سقط حق القيام بها بمرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الاستئنافي المدني عدد 99233 الصادر بتاريخ 2004/01/07 أي أن الدعوى قد سقط حق القيام بها منذ 2007/01/07 في حين أن القيام بقضية الحال في 2008/3/04 وعليه فإن المحكمة أخطأت في تطبيق الفصل 115 من م ا ع.

المطعن الثاني: الخطأ في تطبيق الفصل 11 من الأمر عدد 30 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/02/01:

قولا أن مطلب الصندوق غير قانوني وفعلا فان الفصل 11 من القانون عدد 308 لسنة 1993 ينص على ما يلي : " إذا كانت وفاة العون ناتجة عن مسؤولية الغير يحق للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية أن يحل محل الورثة بالدعوى ضد الغير لاستخلاص المبالغ في حدود قيمة المال المسند للمستحقين " وهذا النص لا يخول للصندوق أن يسترجع من الغير " قيمة المال المسند في كل الحالات " ذلك أن المسؤولية التي يذكرها الفصل 11 المذكور هي تعمير ذمة المتسبب في الوفاة بالخسارة المباشرة التي تلحق المتضرر أو ورثته، ونظرا لكون رأس مال عند الوفاة الذي دفعه الصندوق لم تكن الشركة المعقبة مدينة به للورثة فإنه لم يكن من حق هؤلاء القيام على المعقبة لطلب الحكم بإلزامها بدفعه لهم مما يتجه معه النقض.

المطعن الثالث: الخطأ في تطبيق الفصل 35 من مجلة التأمين:

قولا أن رأس المال عند الوفاة الذي دفعه صندوق الحيطة لورثة العون الوظف إثر وفاته هو رأس مال متأت من تغطية اجتماعية يتمتع بها المورث وذويه ومتأت من أقساط كان يدفعها الهالك تقطع من مرتباته وتدفع للصندوق المذكور، ولا يمكن للصندوق بعد أن دفع مبلغ رأس المال أن يحل محل الورثة فيما لهم من حقوق تجاه الغير ليقتطع منها ما كان دفعه.

وانتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية والإذن بترجيع مبلغها المؤمن إليه.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ م ز. محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه ما يلي:

قولا أنه وخلافا لما جاء بهذا المطعن فان الدعوى لم تسقط بمرور الزمن ذلك أن أجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 115 م ا ع يتعلق بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها بمضي ثلاثة أعوام وقت حصول العلم للمعتدي عليه بالضرر وبمن تسبب فيه وعلى كل حال تسقط الدعوى المذكورة بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر وقد طبق الحكم المنتقد القانون لما قضي بان الدعوى الحالية هي في دعوى في الحلول سندها الفصل 11 من الأمر عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 وتخضع لأجل السقوط المضمن بالفصل 402 من م اع.

ب.عن المطعن الثاني : قولا أنه خلافا لما جاء بهذا المطعن فقد أحسنت محكمة الاستئناف تطبيق أحكام الفصل 11 من القانون عدد 308 لسنة 1993 مما يتجه معه رفض هذا المطعن.

ج. عن المطعن الثالث القائل بالخطأ في تطبيق الفصل 35 من مجلة التأمين : قولا أن المعقب أساء فهم أحكام الفصل 11 من الأمر عدد 308 لسنة 1993 وتجاهل أحكام الفصل 5 من نفس الأمر وكذلك أحكام الفصل 28 من قانون عدد 18 لسنة 1959 ويتبين مما سلف أن المطاعن لم تأت بما من شأنه أن يوهن الحكم الاستئنافي الذي جاء مستساغا قانونا وواقعا ومحسنا تعليل ما قضي به وانتهي نائب المعقب ضده إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن تم قبوله شكلا.

المحكمـــة

عن المطعن المتعلق بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق الفصل 115 م ا ع:

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فإن الدعوى لم تسقط بمرور الزمن ذلك أن أجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 115 م ا ع يتعلق بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها بمضي ثلاثة أعوام وقت حصول العلم للمعتدي عليه بالضرر وبمن تسبب فيه، في حين أن القيام في قضية الحال ومنذ الطور الابتدائي لا يتعلق بغرم خسارة ناشئة عن جنحة ذلك أن الورثة قد سبق وأن استصدروا حكما باتا لفائدتهم ضد المعقبة في

التعويض عن ضررهم الناتج عن وفاة مورثهم اثر الحادث بل يتعلق بقيام المعقب ضده باسترجاع المبلغ المضاعف لمنحة رأس المال عند الوفاة الذي صرفه للورثة وذلك عملا بما خوله له الفصل 11 من الأمر عدد 308 لسنة 1993 المتعلق بنظام رأس المال عند الوفاة والفصل 28 من القانون عدد18 لسنة 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري.

وحيث يتضح أن الدعوى في تعمير ذمة تندرج ضمن الآجال الطويلة والمحددة بخمسة عشر سنة حسبما نص عليها الفصل 402 من م ا ع، مما يجعل الحكم المنتقد حين اعتبر أن الدعوى لم تسقط بمرور الزمن باعتبارها دعوى في الحلول قد أحسن تطبيق القانون واتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من الخطأ في تطبيق الفصل 11 من الأمر عدد 30 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/02/01:

حيث لا خلاف أن أحكام الأمر المؤرخ في 1993/2/01 قد خولت للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية استرجاع المصاريف المسبقة للمتعاقدين معه والحلول محلهم في منحة رأس المال الوقع صرفها.

وحيث يتضح بالاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه أن المحكمة أحسنت تطبيق القانون لما قضي على النحو المذكور ولا تثريب عليه فيما قضي به طالما اعتمد على تطبيق أحكام الفصل 11 من الأمر المذكور والفصل 28 من القانون المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد مما يتجه معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

الخطأ في تطبيق الفصل 35 من مجلة التأمين الخطأ في تطبيق الفصل 35 من مجلة التأمين:

حيث أن هذا المطعن خليط بين الواقع والقانون ويرمي في الأصل إلى المناقشة في فهم الوقائع وقد أحسنت المحكمة تطبيق أحكام الفصل 35 من مجلة التأمين وعللت قضاءها في

هذا الشأن تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق القضية ولم يأت المطعن بما يوهن الحكم المنتقد لذا اتجه ردّ المطعن لعدم وجاهتها والقضاء بالرفض أصلا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن كحجز كامل المبلغ المؤمن لفائدة من أمن له.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 سبتمبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارتين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر في تاريخـه